

وزارة المالية

قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُشكل بمصلحة الضرائب المصرية (الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب القاهرة ثالث) وحدة تختص بمحاسبة أصحاب ملفات السيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى (٥) أطنان ، والتي تدخل ضمن الاختصاص الجغرافي للمأموريات التابعة للمنطقة .
ويصدر بتشكيل الوحدة قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/١٩

وزير المالية

د/ محمد معيط